إن أذن لها في الحج فأحرمت به ثم مات .

فائدة : قوله وإن أذن لها الحج وكانت حجة الإسلام فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج : مضت في سفرها وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود : أقامت لتقضى العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها .

قوله وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم تخش الفوات .

في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج أو خرجت لكنها قريبة يمكنها العود وإن لم تكن كذلك مثل أن تكون قد تباعدت أو لا يمكنها العود فإنها تمضي .

واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده فلا يخلو : إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج أو لا يمكن .

فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك فقال في المحرر : إن لم يمكن الجمع قدمت مع البعد الحج فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء أتمته في منزلها .

وأما مع القرب : فهل تقدم العدة أو أسبقهما لزوما ؟ على روايتين .

قال في الوجيز : وإن لم يمكن الجمع قدمت الحج مع البعد .

وقال في الكافي : إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات وخافت فواته : مضت فيه لأنه أسبق فإن استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم .

وقال الزركشي : إن كانت قريبة ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة ؟ .

وهو ظاهر كلامه في رواية حرب و يعقوب أو الحج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة وهو اختيار القاضي ؟ على روايتين .

وإن كانت بعيدة مضت في سفرها وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك وجعله أبو محمد مستحبا وفصل المجد ما تقدم .

وقدم في الفروع أنها : هل تقدم الحج مطلقا أو أسبقهما ؟ على وجهين .

وأطلقهما بقيل وقيل .

وأما إذا أمكن الجمع بينهما فالصحيح من المذهب : أنه يلزمها العود .

ذكره المصنف وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الكافي وغيره .

وقال في المحرر : يلزمها العود مع موته بالقرب وخيرت مع البعد .

وقال في الشرح إن أحرمت بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها .

وإن خشيت فوات الحج : لزمها المضئ فيه .

وإن أحرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته : احتمل أن يجوز لها المضي فيه واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها انتهى .

تنبيهات .

أحدهما : القريب دون مسافة القصر والبعيد عكسه .

الثاني : حيث قلنا تقدم العدة فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة وحكمها في القضاء : حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فهي كالعمرة التي يمنعها زوجها من السفر وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف